

بَيْعُ الْمَعَاظَةِ
بَيْنَ مَنْ أَجَازَهُ وَمَنْ أَبَاهُ
(دراسة فقهية مقارنة)

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق عباده لحكمة ، وأمرهم بامتثال شرعه وانتهاج نَحْجِه ، فليجى المؤمنون دعوتَه ، وأقاموا دعائم دينه ، فأصلحوا معاملاتهم على وفق أمره، واجتنبوا نَحْيِه وزجره ، واستنارت حيا تهم العملية بطاعته ، فأمدهم الله بمدد من عنده ، وأفاض عليهم من فضله ونعمه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الداعي إلى ربه ، بقوله وفعله ، في سرّه وجهره ، وعلى آله المقتفين لسنته وهدية أما بعد:

فهذا بحث متواضع عن بيع المعاطاة وما يتعلق به، وقد سمّيته «بيع المعاطاة بين مَنْ أجازَه ومن أباه» وهي دراسة فقهية مقارنة، وليس لي فيه إلا جمع شتات متفرقة ، وجمع ما قيل في هذه المسألة وحاصله ، وترتيبه وتنسيقه ، وبيان أقوال الفقهاء ونسبته ، ونقل دليله ووجهته ، بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة وأصولهم المشتهرة .

والسبب في اختيار هذا البحث يرجع إلى:

أولاً : أهمية هذه المسألة و ما تتعلق به وهو عقد البيع فأهميته في الحياة العملية لا تخفى، ولا يستغنى عنه الصغير ولا الكبير ، فعقد البيع هو أبو العقود جميعا ، وأسبقها كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه (عقد البيع) .

ثانياً: ولأهمية هذه المسألة بذاتها ، وقلّ من يحافظ على صيغة البيع الذي يشترطه جماعة من العلماء فيقع التساهل في إجراء العقود دون صيغة؛ ليفهم المسلم أن جمهور العلماء أجازوا المعاطاة فيعرف يُسر الدين الخفيف، وسعته في المعاملات .

ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث فيه مطالب، وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول : في تعريف المعاطاة وبيان ما يدخل فيها ولا يدخل ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف بيع المعاطاة وبيان صورته .

المطلب الثاني : في حكم صدور اللفظ من أحد العاقدين .

المطلب الثالث : في حكم المعاطاة في النكاح .

المبحث الثاني : بيان حكم المعاطاة في البيع عند الفقهاء

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : في ذكر آراء الفقهاء في المعاطاة .

المطلب الثاني : في عرض أدلة على كل قول .

المطلب الثالث : في مناقشة الأدلة .

المطلب الرابع : في ذكر العقود التي تشترط فيها الصيغة .

المطلب الخامس : في بيان ما يترتب على بيع المعاطاة عند من

يقول بطلانه .

المطلب السادس : في موقف بعض القوانين المعاصرة من بيع

المعاطاة.

المبحث الثالث : في الكلام عن بيع الاستحجار

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف بيع الاستحجار .

المطلب الثاني : في ذكر أقوال الفقهاء في بيع الاستحجار .

الخاتمة وفيها : نقولات بعض العلماء في جانب التسهيل

والاحتياط .

ثم إنني لم أعتز على رسالة مستقلة في هذا الموضوع ، وهذا البحث هو بحث التخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف عام ٢٠٠٠م، والقصد من هذا أن يستفيد منه طلاب العلم الشريف وغيرهم ، وأن ينفع الله تعالى بهذا البحث المتواضع ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

كتبه / زين بن محمد بن حسين العيدروس

تريم - حضرموت . عام ٢٠٠٠م

المطلب الأول

تعريف بيع المعاطة وصوره

المعاطة لغة : «الإعطاء والمعاطة جميعا : المناولة وقد أعطاه الشيء . والتعاطي : التناول»

والمعاطة تدل على المشاركة بين اثنين «وعاطى الصبي أصله : عمل لهم وناولهم ما أرادوا...»^(١)

عدل بعض العلماء عن لفظ المعاطة المشتهر بين الفقهاء إلى دلالة البذل ، «والبذل ضد المنع ، بذله يبذله ويبذله بذلا : أي أعطاه وحاد به وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له»^(٢).

ويُسمى هذا البيع أيضا : «بيع المراوضة»^(٣).

تعريف المعاطة اصطلاحاً عند الفقهاء :

عرف الشافعية المعاطة بـ«أن يتفقا على ثمن ومثمن من غير إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما»^(٤).

وعرفها الحنفية بقولهم : «حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطة وهي مفاعلة»^(٥).

وعند المالكية قال الخطاب : «قال الشيخ زروق : هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب» انتهى ؛ لأن الفعل يدل على الرضا عرفاً ، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه»^(٦).

(١) لسان العرب (٢٧٥ / ٩) والقاموس المحيط (١٦٩٢) .

(٢) لسان العرب (٣٥٢ / ١)

(٣) بدائع الصنائع (١٣٤ / ٥)

(٤) معني المحتاج (٣ / ٢) .

(٥) حاشية الدسوقي (٥٤٧ / ٤) وكذا البحر الرائق (٢٩١ / ٥)

(٦) مواهب الجليل (١٢ / ٦) .

وعند الحنابلة: « ينعقد البيع بمعطاة وهي الصيغة الفعلية مثل أن يقول البائع: خذ هذا بدرهم ، فياخذه المشتري وهو ساكت، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه »^(١).

وعند الزيدية: «هي المعاوضة لا بإيجاب ولا قبول ، وليست بيعا عندنا لعدم اللفظين»^(٢).

وهذه التعاريف كلها تنصب في قالب واحد ، وتؤدي معنى متفق عليه بين الفقهاء قاطبة إلا فيما يتعلق بصدور لفظ من أحد المتعاقدين دون الآخر ففيه خلاف سيأتي بيانه في المبحث الثاني .

ويمكن أن نعرف المعاطاة بتعريف شامل للتعريفات السابقة فنقول : بيع المعاطاة : هو أن يتفق البائع والمشتري على ثمن ومثمن ويأخذ البائع الثمن والمشتري المثمن دون إيجاب وقبول عن تراض .

صور بيع المعاطاة:

صور المعاطاة كثيرة ذكر العلماء صوراً منها على وفق تعريفهم للمعاطاة فذكر الشافعية صوراً للمعاطاة قال النووي: « صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق : أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر القرينة وجود الرضا من الجانبين حصلت المعاطاة، وجرى فيها الخلاف، وقد صرح بهذا التصوير المتولي كما قدمناه عنه وكذا صرح به آخرون، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رضي الله عنه: وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله: خذ وأعط ، فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة، فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية . مع قولنا لا ينعقد بالمعاطاة ، هذا كلام أبي عمرو »^(٣).

وصور المعاطاة المالكية : بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثمن أو يدفعه له البائع وعكسه^(٤) .

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤ / ٣٣٠)

(٢) البحر الزخار (٣ / ٢٩٧) .

(٣) مجموع (٩ / ١٩٢) .

(٤) الشرح الصغير (٣ / ١٤) .

ومن صور المعاطاة عند الحنفية: «قول الدلال للبزاز: إن هذا الثوب بدرهم، فقال: ضعه. وكذا بكم تباع قفيز حنطة؟ فقال: بدرهم فقال: اعزله فعزله، فهو بيع، وكذا لو قال للقصاب مثله، ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي، فهو بيع بالتعاطي كما في فتح القدير، وعلى هذا لا بد من الرضا في حارية الوديعة وبطانة الخياط وعلى هذا فالأمر بالعزل أو الوزن يكفي عن القبض، فهذا بيع معاطاة ولا قبض فيه من أحد الجانبين؛ لكون الأمر بالعزل والوزن قائما مقام القبض»^(١).

ومن صور المعاطاة عند الحنابلة: «مثل ما لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها أو هي لك، أو قد أعطيتكها، أو يقول: كيف تباع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم فيقول: خذ درهما أو زن ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء، قاله في الرعاية»^(٢). وجاء في معني ابن قدامة: «المعاطاة مثل أن يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد فيمن قال للخباز: كيف تباع الخبز؟ قال كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه»^(٣).

«ومن صور بيع المعاطاة (ونحوه) قول المشتري: (اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه) البائع (ما يرضيه) وهو ساكت، (أو يقول البائع) للمشتري (خذ هذا بدرهم فيأخذه) وهو ساكت»^(٤).

(١) بحر الرائق (٥/٢٩٢)

(٢) الإنصاف (٤/٢٦٤)

(٣) معني المقدم (٤/٥)

(٤) كشف القناع (٣/١٧١).

المطلب الثاني

صدور اللفظ من أحد العاقدين دون الآخر

إذا صدر لفظ من أحد العاقدين دون الآخر فهل تعد هذه الصورة من المعاوضة؟ أكثر الفقهاء يعدونها من المعاوضة، فعند الشافعية كما تقدم في تعريفهم أنه قد يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فيعد من المعاوضة قال النووي: (ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر والقربة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاوضة)^(١).

وأما عند الحنفية فقد صرح بعضهم بأن المعاوضة لا تشمل عقداً تم أحد جانبيه باللفظ والآخر بالفعل، قال ابن عابدين: (قوله «من لفظ») يفيد ما قدمناه عن الفتح من أنه لو قال: بعته بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً كان قبضه قبلاً، وليس من بيع التعاطي خلافاً لمن جعله منه، فإن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن)^(٢).

وعند المالكية إن ذلك يعد من المعاوضة قال الحطاب: «وعلم من المبالغة بقوله: (وإن بمعاوضة) إن البيع ينعقد بالمعاوضة من جهة والقول من الجهة الأخرى من باب أخرى)^(٣).
وقال في الشرح الكبير: «فلو قال المصنف: (وإن إعطاء) لكان أحسن أي: وإن كان الدال على الرضا إعطاء ولو من أحد الجانبين؛ إذ كلامه في الانعقاد ولو بلا لزوم»^(٤).

وعند الحنابلة: جاء كما تقدم عنهم أنه لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها، أو هي لك أو قد أعطيتكها، أو يقول كيف تباع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم فيقول: خذ درهماً، أو زن)^(٥) أن ذلك بيع المعاوضة، إذ أن قوله (خذها أو هي لك أو قد أعطيتكها) أفاض وصيغ قولية؛ لأن الصيغة قولية عندهم غير منحصرة في لفظ بعينه بل كل ما أدى معنى البيع^(٦) كما تقدم، ثم

(١) المجموع (١٩٢/٩) وانظر مغني المحتاج (٣/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤) وكذا في فتح القدير (٢٣١/٦).

(٣) مواهب الجليل (١٤/٦).

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٣).

(٥) الانصاف (٢٦٣/٤).

(٦) انظر كشف القناع (١٦٨/٣).

يصدر فعل من الطرف الآخر بل صرح في حاشية الروض المربع بهذا فقال: « قال الشيخ: بيع المعاطاة له صور:

أحدها: أن يصدر من البائع أيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ كقوله: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه .

والثانية: أن يصدر من المشتري لفظ والبائع إعطاء سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة.

الثالثة: لا يلفظ واحد منهما بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثلث^(١).

المطلب الثالث

المعاطاة في النكاح

بما أن البيع مبني على التراضي بين المتعاقدين تساهل جمهور العلماء في صحة عقد البيع بكل ما يدل على التراضي حتى بالفعل، إلا أنهم اتفقوا وشددوا فيما يتعلق بعقد النكاح ولم يجوزوا المعاطاة في النكاح لخطورته، وهذه نصوص العلماء في هذا الاتفاق قال القرافي: «وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد لمالك القول بالمعاطاة فيه البتة بل لا بد من لفظ...»^(٢).

وقال في تهذيب الفروق: «قاعدة البيع توسع العلماء فيه... وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها، فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيه حتى لا يعلم إنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة فيه البتة»^(٣).

« ويغض النظر عن الاختلاف السابق في التعاقد بالمعاطاة أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل كإعطاء المهر مثلاً، بل لا بد من القول للقادر عليه؛ لأن عقد الزواج خطير مقدس له آثار دائمة على المرأة فكان لا بد من الاحتياط له، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة وهو القول حفاظاً على كرامة المرأة ومستقبلها وصوناً لها عن الابتذال؛ ولأن عقد الزواج يتطلب الإشهاد

(١) حاشية الروض المربع (٤/٣٣١).

(٢) الفروق (٣/١٤٣).

(٣) تهذيب الفروق (٣/١٨٠).

عليه تمييزاً له عن السفاح أو الزنا، ولا يتمكن الشهود من معرفة عقد الزواج إلا بسماع لفظ الإيجاب والقبول»^(١).

وقال الدكتور مصطفى الزرقا: «إن جوهر الحكمة الشرعية في عدم جريان التعاطي في عقد النكاح يظهر من الرجوع إلى قاعدة يقرها الفقهاء هي: أن الإباحة والبذل إنما يجريان في الأموال لا في المتعة الجنسية، فلذلك أجمعت الاجتهادات الإسلامية على عدم انعقاد التعاطي دون الإيجاب والقبول اللفظيين، كما كان عقد النكاح هو العقد الوحيد الذي أوجب فيه الإسلام شيئاً من المراسيم الشكلية لصحته بأن اشترط فيه الإشهاد عليه، واستحسن شهره وإذاعته كي يشيع خبره، وتتفي الريبة من اجتماع الرجل والمرأة على حياة مشتركة لا يعرف أساسها ومبناها كما تقدم»^(٢).

والسبب في هذا الاتفاق في عدم صحة النكاح بالمعاطاة أن هناك فروقاً كثيرة بين عقد النكاح وعقد البيع أطل بذكرها الإمام القرافي في كتابه الفروق فلنذكرها لأهميتها باختصار، قال رحمه الله تعالى: «فهذه نصوص العلماء على اختلافها لم يقل فيها أحدٌ بالمعاطاة في النكاح كما قالوه في البيع، والفرق مبني على خمس قواعد:

«القاعدة الأولى» إن الإشهاد شرطٌ في النكاح إما مقارنة بالعقد كما قال الشافعي، أو قبل الدخول كما قال مالك، وعلى التقديرين فلا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج، لا زنا وسفاح، والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوزوا فيه المناولة.

«القاعدة الثانية» إن قاعدة الشرع: إن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبالعكس إبعاده إلا لسبب قوي تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره... فالنكاح عظيم الخطر جليل المقدار؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات؛ وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الانساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدد الشرع فيه فاشتراط الصداق، والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع.

«القاعدة الثالثة» كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من الشرع.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٢٩٤٠)

(٢) المدخل الفقهي العام (١ / ٣٣٢ - ٣٣٤)

((القاعدة الرابعة)) الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً كالزوال، ورؤية الهلال لوجوب الظهر.. والنكاح عندنا من هذه القاعدة

((القاعدة الخامسة)) يحتاط الشرع بالخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان... ولم يجز النكاح بكل لفظ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح؛ لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك في العوضين؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء، الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح... ولعموم الحاجة للبيع...^(١).

المبحث الثاني

في بيان حكم المعاوضة في البيع عند الفقهاء

المطلب الأول

في ذكر آراء الفقهاء في المعاوضة

تباينت وجهات نظر الفقهاء في الدلالة على الرضا في البيع الذي استثناه الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل في قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢)، فالمناط في صحة العقود هو الرضا، ولكن هل يتعين اللفظ؟؛ لأنه دليل قوي على الرضا بالبيع والسماح به، وهذا الرأي قال به جماعة من الفقهاء، أو لا يتعين للفظ فيجزء البيع بالبذل دون صيغة؛ لأن ذلك دليلاً وعلامة على الرضا ولم يرد في اشتراط الصيغة نص صريح، قال بهذا الرأي جماعة من الفقهاء، بينما ذهب رأي آخر وسطاً فاشتراط اللفظ في الأمور النفيسة؛ لخطورة التوسع فيه، وسداً للباب ولم يشترط ذلك في الأمور الحقيرة، فدلالة الرضا فيه ظاهرة؛ لعدم ما تقدم من المحذور.

(١) الفروق (٣ / ١٤٥) باختصار، وأنظر هامش الفروق (٣ / ١٨٠).

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

فاتضح مما تقدم: أن من الفقهاء من سلك مسلك التشديد، ومنهم من سلك مسلك التسهيل، ومنهم من سلك مسلك التوسط والاعتدال، فنبين الآن آراءهم ونصوصهم من كتبهم المعتمدة فنقول اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

(القول الأول) : وهو رأي من قال بعدم صحة بيع المعاطاة مطلقاً سواءً في نفيس أو حقير ، وهم الشافعية في المشهور والقاسمية من الزيدية وهو قول عندهم ، والظاهرية .

وهذه نصوصهم من كتبهم، قال الإمام النووي : « المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل أو كثير ، وبهذا قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة، خرّجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه، فهل يصير بالتقليد هدياً مندوراً؟ فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد لا يصير ، والقدم أنه يصير ويقام الفعل مقام القول ، فخرّج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة»^(١) وعن الزيدية يقول المرتضى: « مسألة: (به) _ رمز للقاسمية من الزيدية _ والمعاطاة باطلة لعدم العقد وهو الموجب لانتقال الملك وقال (م) - أي المؤيد بالله - بل فاسد يملك بالقبض... وقال قبل ذلك: وعن المعاطاة وهي المعاوضة لا بإيجاب وقبول، وليست بيعاً عندنا لعدم اللفظين»^(٢).

ويقول ابن حزم الظاهري « (مسألة) : ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع ، فإن كان الثمن ذهباً أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى جاز أيضاً بلفظ الدين أو المدائنة ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ، ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلاً..»^(٣).

(القول الثاني) : وهو صحة انعقاد البيع بالتعاطي مطلقاً سواءً في النفيس أو الحقير، وهذا القول تقيض القول الأول تماماً وهو مذهب الحنفية ما عدا الكرخي ، والمالكية والحنابلة ما عدا القاضي واختاره جماعة من الشافعية منهم صاحب الشامل - وهو ابن الصباغ - والبعثي والرويانى والمتولي والنووي وغيرهم على تفصيل سيأتي بيانه ، وهذه نصوصهم :

(١) المجموع (٩ / ١٩٠) وانظر: البيان للعمري (٥ / ١٥)

(٢) البحر الزخار (٣ / ٢٩٧ - ٣٨٤)

(٣) المحلى بالآثار (٧ / ٢٣٢)

قال ابن الهمام من الحنفية : « (ولهذا) أي و لكون المعنى هو المعتبر في هذه العقود (ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس لتحقيق المقصود وهو التراضي) وقوله (هو الصحيح) احترازاً من قول الكرخي إنه إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط»^(١)، وقال الكاساني: «وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والاعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً»^(٢) .

وجاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية : « قوله (وان بمعاطاة) أي هذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بأن كان قولاً أو كتابة أو إشارة بل وإن كان دال الرضا معاطاة .. »^(٣)؛ « ولأن الفعل يدل على الرضا عرفاً، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه ، فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة»^(٤)، وقال المرادوي من الحنابلة: « الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب وقال القاضي : لا يصح إلا في الشيء اليسير »^(٥)، «وهو رواية واختارها ابن الجوزي»^(٦) .

وقال النووي: « واختار جماعات من اصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعاً وقال مالك : كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع، ومن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل والمتولي والبعوي، وكان الروياني يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون ، وهذا هو المختار »^(٧) .

ثم أن أهل هذا القول القائلين بجواز بيع المعاطاة انقسموا إلى قسمين :
القسم الأول: جوّزوا المعاطاة على الإطلاق، ولم يفرقوا بين ما هو نفيس أو حقير جرى به العرف في التعامل أم لا ، ما دامت قرينة الرضا موجودة وهم الحنفية ما عدا الكرخي، والحنابلة ما عدا القاضي، قال الكاساني : « ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل - أي في الخسيسة

(١) فتح القدير مع الشرح ٢٣٤/٦ وكذا جاء في حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤)

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٥

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٤

(٤) مواهب الجليل ١٢/٦

(٥) الإنصاف ٢٦٤/٤ وكذا المغني

(٦) كشاف القناع ١٧١/٣

(٧) المجموع ١٩١/٩ .

والنفيسة- وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو: «الأخذ والإعطاء»^(١).

وقال ابن نجيم: «وأطلقه فشمّل الخسيس والنفيس؛ لأن المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية وغيرها»^(٢).

فلم يُقيدوا جواز المعاطاة بالحقير أو غيره أو بالعرف، وقال المرداوي كما تقدم عنه: «الصحيح من المذهب صحة المعاطاة مطلقاً»^(٣).

القسم الثاني: قيدوا جواز المعاطاة بما إذا جرى به العرف، وهم المالكية وجماعة من الشافعية المار ذكرهم.

جاء في «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» ما نصه: «مذهب السادة المالكية أن الإعطاء، إن جرت العادة بعقد البيع في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا ينعقد به وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل، انعقد به في الأول دون الثاني»^(٤).

وعن جماعة من الشافعية يقول النووي في الروضة: «قلت: هذا الذي استحسنته ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ، وممن اختاره: المتولي والبغوي وغيرهما»^(٥).

وقال في المجموع: «وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل...»^(٦).

(القول الثالث): وهو قول من توسط وفرّق، فجوزوا صحة انعقاد البيع بالتعاطي في الأمور الحقيرة دون الأمور النفيسة، وهذا قول الكرخي^(١) من الحنفية وابن سريج والغزالي من الشافعية والقاضي أبي يعلى^(٢) من الحنابلة، وقول الهادوية من الزيدية.

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢٩٢ .

(٣) الإنصاف ٤ / ٢٦٤ والمغني .

(٤) فتح العلي المالك ٢ / ١٢٩ .

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٣٣٩ .

(٦) المجموع ٩ / ١٩١

فأما الكرخي والقاضي أبي يعلى فتقدم النقل عنهم ، وأما ابن سريج فقد ذكر النووي من نقل عنه فقال : « إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات... وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجويرها في المحقرات، وقال: ليست مختصة عند ابن سريج بالمحقرات، وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه والله أعلم»^(٣).

وأما اختيار الغزالي فقد قال في الإحياء في الاحتمال الثالث، وهو أن يفصل بين المحقرات وغيرها ما نصه: «وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي - رحمه الله - على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال ، فلا بأس لو ملنا إليه؛ لمسيس الحاجات، ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأولى»^(٤).

وأما قول الهادوية من الزيدية فجاء عنهم في الروض: «والقول المتعقد به البيع هو الإيجاب والقبول في مال مع شروط معتبرة واستثنى من ذلك المحقر؛ لجري عادة الناس بالدخول فيه بغير صيغة وهو مذهب الهدوية، وبعض الشافعية»^(٥).

ثم هؤلاء اختلفوا في مقدار النفيس والحقير فجاء في فتح القدير: «وأراد - أي الكرخي - بالخسيس الأشياء المحترقة كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحساناً للعادة»^(٦). وقال ابن عابدين: «النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما قل ثمنه كالحبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر ، والخسيس بما دونه»^(٧).

(١) انظر فتح القدير ٢٣٤/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٤.

(٢) انظر الإنصاف والمعنى .

(٣) المجموع ١٩٠/٩.

(٤) الإحياء ٧٧/٢.

(٥) الروض النصير ٢٠٥/٥.

(٦) شرح فتح القدير ٢٣٤/٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٤، وكذا في البحر الرائق ٢٩٢/٥.

وجاء في مغني ابن قدامة: «وقال بعض الحنفية يصح في حسائس الأشياء ، وحكي عن القاضي مثل هذا قال يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة»^(١). فكأنه ترك تقدير النفيس وغيره إلى العرف، فما كان يسيراً فهو حقير، وما كان كبيراً فهو نفيس.

وعند الهادوية أقوال، قال في الروض: «واختلفوا في قدر المحقر فقيل هو مادون ربع المثقال ، وقيل: قدر قيراط المثقال فمادون، وقيل هو نحو البقول والفواكه والخبز وقيل مادون نصاب السرقة ، وقيل: والأقرب في ذلك اتباع العرف والعادة وهو الذي يشير إليه كلام صاحب الأثمار في إدخال البقول وغيره في المحقر؛ لما جرت به عادة الناس غالباً في الاكتفاء فيه بالمعاطاة»^(٢). فالقول الأخير هو الأقرب والأصح في الضابط كما يشير إليه الكلام.

وضابط المحقرات عند الغزالي عسير ومع ذلك بين حلاً وسطاً، فقال: «أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها، فليس علينا تكلفة بالتقدير، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طرفان واضحان؛ إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة... والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة، فذلك مما لا يستعبد تكلف الإيجاب والقبول فيها! وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها، هي في محل الشبهة ، فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط، وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة»^(٣). وهذا التفريق عجيب قلّ من أدركه، تلوح منه لائحة الاحتياط والحفاظ من الوقوع في المحذور.

ثم ضبط النووي الحقير وغيره بالعرف وهو ما جرى عليه الكثير ومالوا إليه فقال: «الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدّوه من المحقرات، وعدّوه بيعاً فهو بيع، وإلا فلا هذا هو المشهور تفریباً على صحة المعاطاة ، وحكي الرافي وجهاً أن المحقر دون نصاب السرقة وهذا شاذ ضعيف ، بل الصواب أنه لا يختص بذلك ، بل يتجاوز به إلى ما يعده أهل العرف بيعاً»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٤/٤.

(٢) الروض النضير ٢٠٥/٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٧٧/٢.

(٤) المجموع ١٩٣/٩.

(فائدة) في إرسال الصبيان لشراء الحوائج:

جاء في بغية المسترشدين: « (فائدة) قال في القلائد نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقة وشرائها وعليه عمل الناس بغير تكبير، ونقل في المجموع صحة بيعه وشرائه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه وبإذنه حتى في الكثير عنهما وعن الثوري وأبي حنيفة، وعنه رواية ولو بغير إذنه ويوقف على إجازته، وذاكرت بذلك بعض المفتين، فقال: إنما هو في أحكام الدنيا، أما الآخرة إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبه»^(١).

وقال في كفاية الأحيار: «قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي؛ ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنما دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله، فينبغي أن يكون هو المعتمد، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعث الجوارى والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف»^(٢). قوله « فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة » فيه نظر؛ لأن الصبي لا يعتبر رضاه؛ لأنه فاقد أهلية إطلاق التصرف فحوز فعله في هذا لعلة أخرى والله أعلم .

المطلب الثاني

عرض أدلة كل قول

أولا أدلة المانعين:

استدل المانعون من صحة بيع المعاطاة واشترطوا اللفظ في البيع بالآتي:

١- استدلو بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٣).

(١) بغية المسترشدين ١٢٤ .

(٢) كفاية الأحيار ٢٣٣ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

وما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما البيع عن تراضٍ »^(١).

«والتراضي أمر خفي فأنيط بظاهر هو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه»^(٢).
فاعتبر ما يدل على الرضا من اللفظ وذلك؛ لأن دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن، فلا يقال إن القرائن تدل على الرضا^(٣).

٢- قال النووي : « ووجه المشهور القياس على النكاح ، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ وقياساً على العقار والنفائس »^(٤).

وقال العمراني : « والمشهور أنه لا بد من الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد معاوضة فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح »^(٥).

٣- قياساً على المنابذة المحرمة وهي: بأن يجعل البند بيعاً فيقول أحدهما: انبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة، كما رواه البخاري ومسلم^(٦)، ووجه البطلان فقد الصيغة ويجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها، هكذا نقله الرافعي عن الأئمة حتى قيل: إن النص على المنع هنا نص على أبطال المعاطاة^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢ برقم ٢١٨٥ وقال المحقق عبد الباقي : في الزوائد إسناده صحيح ورجالاه موثقون وابن حبان في صحيحه ٣٤٠/١١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٥ برقم ١٠٤٤٧ ولكن بلفظ (لا يفتقرن أثنان إلا عن تراض) وكذا رواه بهذا اللفظ أبو داود ١٣١/١٥.

(٢) تحفة المنهاج ٣٧٧/٥ والمغني ٣/٢.

(٣) انظر إعانة الطالبين ٤/٣.

(٤) المجموع ١٩٢/٩.

(٥) المجموع ١٩٢/٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٥٠/٥ برقم ٢٢٠٧ ومسلم في صحيحه مع شرح النووي ٣٩٣/١٠ برقم

٣٧٨٠.

(٧) انظر مغني المحتاج ٣١/٢.

٤- إن « البيع اسم للإيجاب والقبول، ولم يجز ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم»^(١)، « فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن»^(٢).

٥- إن انتقال الملك من شخص لآخر يترتب عليه الحل والحرم، وهذا لا يثبت بدليل فيه احتمال للإنشاء وغيره، فلا يصلح أن يكون الفعل ذليلاً على الرضا، «لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع»^(٣).

٦- قال ابن حزم: إن « صفة البيع والربا واحدة والعمل فيها واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وإنما هما معاوضة مال بمال: أحدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث، قال تعالى: « وعلم آدم الأسماء كلها... الآية »^(٤)، فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ولا تُعلم إلا بالنصوص»^(٥)، فلا بد إذن من اللفظ في البيع والشراء.

ثانياً: أدلة المجيزين: استدلال المجوزون لبيع المعاوضة بالآتي:

١ - استدلووا بقوله تعالى: « يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »^(٦) مع الحديث الصحيح السابق ذكره: « إنما البيع عن تراض » والعقود مبنية على الرضا ثم أنه لُحِقَ جعل اللفظ ذليلاً عليه، ويمكن أن يكون الفعل ذليلاً عليه أيضاً، فالرضا هو الأصل والمناط في صحة العقود، فلا يحصر في اللفظ فقط «والتفرقة عن تراض يدل على صحته - أي البيع -... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على

(١) الاحياء ٧٦/٢.

(٢) المحلي ٢٣٢/٧.

(٣) الاحياء ٧٦/٢.

(٤) البقرة ٣١.

(٥) المحلي ٢٣٢/٧.

(٦) سورة النساء الآية ٢٩.

التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه»^(١).

٢- لم يرد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط اللفظ في البيع من إيجاب وقبول، ولا ثبت عن الصحابة ولا من بعدهم، قال ابن قدامة: «ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولم يخف حكمه؛ لأنه يُفرض إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، واكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه؛ ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً»^(٢).

وقال النووي: «إن الله تعالى أحلَّ البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف... وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول»^(٣).

٣- ثبتت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يستعمل الصيغة من إيجاب وقبول بل يكتفي بما يدل على الرضا، قال العمراني: (لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أنهم استعملوا البيع بلفظ البيع، ولو فعلوا ذلك لنقل نقلاً شائعاً، بل نقل: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الحاجة، فقال له: «هل عندك شيء؟»، فجاءه بقعب وحلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم؟»، فقال آخر: هما علي بدرهمين فقال خذ^(٤)، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما: أنه قال: كنا ندخل السوق

(١) مغني ابن قدامة ٥/٤ .

(٢) مغني ابن قدامة ٤/٤ .

(٣) المجموع ١٩٢/٩ .

(٤) رواه اصحاب السنن الاربعة ورواه ابو داود ٣٧/٥ وفيه (أنا أخذها بدرهمين) و ابن ماجه ٧٤٠/٢ برقم ٢١٩٨

فنبيع الإبل بالدرهم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»^(١)، ولم يذكر سوى الأخذ، وقد أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها، ولم ينقل أنه أمر فيه بالإيجاب والقبول...^(٢).

وكذا ورد أنه أهدى إليه صلى الله عليه وسلم هدايا، فلم يثبت عنه أنه تلفظ بالقبول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديت أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم^(٣)، رواه البخاري.

قال ابن قدامة: « ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول وليس إلا المعاطاة»^(٤).

٤- البيع يطلق على المبادلة كما تقدم والمراد من المبادلة التعاطي أي الأخذ والإعطاء، قال الكاساني: « البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي، وهو الأخذ والإعطاء وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥) والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا

وفيه كما تقدم، والنسائي ٢٥٩/٧ والترمذي في صحيحه ٢٢٤/٥ مختصراً، قال ابن حجر: قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه) أه تلخيص الحبير ١٥/٣ وانظر نصب الراية ٢٣/٤.

(١) رواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه: (لا بأس أن تاخذهما بسعر يومهما ما لم تفرقا...) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٤٤/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٨٧/١١ برقم ٤٩٢٠ وأبو داود في سننه ١٤٥/٩ برقم ٣٣٥٢ والنسائي في سننه ٢٨٣/٧ والبيهقي ٤٦٦/٥ برقم ١٠٥١٣ والدارقطني ٢٤/٣ والترمذي في جامعه ٣٧٠/٤ برقم ١٢٦٠ بلفظ يختلف عما تقدم بلفظ (لا بأس به بالقيمة) والله أعلم.

(٢) البيان ١٣/٥-١٤.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/٥ قال ابن حجر: (والأحاديث في ذلك شهيرة) تلخيص ٧٠/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٤.

(٥) سورة النساء الآية ٢٩.

رَبِحَتْ تَحْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١١١﴾^(١) أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٢) سمي سبحانه وتعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً؛ لقوله تعالى: في آخر الآية: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِّبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾^(٣). وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو: الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً^(٤). «وتسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقداً بيعاً دليل أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة»^(٥).

٥- لو اشترط الصيغة في العقود لأدى إلى فساد كثير من العقود، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولوقع الناس في حرج وعسر شديدين، وهما مرفوعان عن هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦). ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧). قال ابن قدامة: «؛ لأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول؛ لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولم يخف حكمه؛ لأنه يفض إلى وقوع العقود

(١) البقرة ١٦

(٢) التوبة (١١١)

(٣) التوبة (١١١)

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٩.

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٧) سورة الحج الآية ٧٨.

الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل»، وقال في موضع آخر: «ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود؛ لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة وأكثر أموالهم محرمة»^(١).

ثالثاً : أدلة من فرق بين النفيس والحقير : استدلال هؤلاء بالآتي:

١- إن التوسعة في الأموال النفيسة كالعقارات والجواهر خطير؛ إذ يترتب عليه نقل الملكية ويكثر فيها النزاع فاشترط اللفظ، بينما المحقرات كما قال الغزالي: «إنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة، ولو كانوا يتكفون الإيجاب والقبول من البقال والخباز والقصاب؛ لنقل عليهم فعله؛ ولنقل ذلك نقلاً منتشراً... ثم أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة، فأني فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك»^(٢). ثم ذكر الغزالي بأن هذا القول أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال لأسباب ثلاثة:-

١- لمسيس الحاجات

٢- ولعموم ذلك بين الخلق

٣- ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأولى.

٢- قال في الروض النضير من كتب الزيدية أنه: «جرت العادة بعدم التساوم في المال الحقير فيكفي فيه التعاطي لأنه يسمى بيعاً لغة وعرفاً»^(٣).

المطلب الثالث

في مناقشة الأدلة

أجاب الجمهور عن أدلة المانعين من صحة بيع المعاطاة بما يأتي:-

١- فأما عن الدليل الأول فقالوا: «نعم الرضا أمر حفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول - ولكن - لا ينحصر فيهما، بل متى انسلخت النفس عن المبيع والتمن بأي لفظ كان، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً»^(٤) ثم «إن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضيعة، ففيها دلالة

(١) المغني لابن قدامة ٥/٤.

(٢) الإحياء ٦٧/٢-٧٧.

(٣) الروض النضير ٢٠٥/٣.

(٤) سبل السلام ٨/٣.

عرفية وهي كافيته؛ إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول، وإن كان ذلك الفعل معاطاة^(١).

٢- وأما عن الدليل الثاني وهو قياس البيع على النكاح، فهو قياس مع الفارق، فقد وقع التشديد في النكاح بخلاف البيع؛ فإن الأصل فيه الإباحة والأصل في الأبخضاع الحرمة وهناك فروق كثيرة تقدم ذكرها في الباب الأول. «ثم إن البيع كان معهوداً قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته، بل علق به أحكام فوجب الرجوع فيه إلى العرف.. ولم ينقل عنهم لفظ التبايع^(٢)»، بل نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح لفظ التزويج والإنكاح.

٣- وأجابوا عن القياس على المنابذة «فقال السبكي:؛ لأن المعاطاة فعل معه قرينه تدل على قصد البيع حتى كأنه وضع عرفاً لذلك، وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله: إذا نبذت فقد بعث، وحالة النبذ لم يوجد قصد ولا قرينة وليس ذلك حقيقة المعاطاة. أو يقول بعثك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد^(٣) ثم هذا القياس مع الفارق؛ إذ ليس في المنابذة نظر ولا تراضي بل يجعل نبذ الثوب على المبيع بيعاً بخلاف المعاطاة^(٤).

٤- وأما الجواب عن الدليل الرابع: فإن إطلاق البيع على الإيجاب والقبول مخالف لما عليه أهل اللغة، ولم يرد في الشرع دليل معتبر في نقله من معناه اللغوي إلى هذا المعنى؛ وذلك لأن البيع لغة مبادلة مال بمال^(٥)، وشرعاً، هذا المعنى نفسه مع زيادة التراضي^(٦) كما قاله بعضهم ثم أنه ليس هناك دليل على تخصيص الإيجاب والقبول باللفظ حتى قال النووي: «هذا-أي جواز المعاطاة -

(١) مواهب الجليل ٢٤/٦

(٢) المجموع ١٩٣/٩

(٣) مغني المحتاج ٣١/٢

(٤) انظر مبدأ الرضا في العقود ٩٢٨/٢

(٥) انظر المصباح المنير ٢٧/١

هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف^(١)، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً^(٢).

٥- وأما الجواب على الدليل الخامس بأن انتقال الملك من شخص إلى آخر يترتب عليه الحل والحرمة، هو إن مناط الحل في العقود هو التراضي وحرمة عدمه، فالرضا هو الأصل، فإذا تحقق سواء بالقول أو الفعل فقد ثبت الحل وإلا فلا، وليس هناك دليل على تقييد الحل والحرمة باللفظ، فإذا ثبت الرضا بالقرائن الدالة عليه فأي مانع من ذلك، وأما أن الفعل يحتمل غير الإنشاء، فهذا يتلشى مع وجود القرائن والعرف، فقد قال الغزالي: «فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه...»^(٣).

٦- وأما الجواب على الدليل السادس وهو ما استدل به ابن حزم على وجود اللفظ وتعيينه؛ لأنه من الأسماء التوقيفية، بأن هذا غير مسلم بالنسبة للعقود والمعاملات التي هي مبنية على العرف^(٤) والقرائن؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين لفظ له ولا كيفية فيجب الرجوع إلى العرف. وقال السيوطي: «قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»^(٥) وليس الذي ذكره ابن حزم فيه دليل محدد على اشتراط لفظ خاص بعينه دون الفعل في إنشاء العقد^(٦).

لكن قال السيوطي: «وخرجوا عن ذلك - أي القاعدة المتقدمة - في مواضع لم يعتبروا فيها العرف، مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، منها المعاطاة على أصل المذهب، لا يصح البيع بها، ولو اعتيدت لا جرم أن النووي قال: المختار الراجح دليلاً: الصحة؛ لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ»^(٧).

(١) انظر سبل السلام ٣ / ٧ .

(٢) المجموع ٩ / ١٩٠ وانظر مبدأ الرضا، انظر مبدأ الرضا في العقود ٢ / ٩٢٧ .

(٣) الإحياء ٢ / ٧٨ .

(٤) مبدأ الرضا ٢ / ٩٣١ .

(٥) الأشباه والنظائر ٩٩ .

(٦) مبدأ الرضا ٢ / ٩٣١ .

(٧) الأشباه والنظائر ٩٩ .

وأجاب الجمهور على من فرّق بين النفيس والحقير بما يأتي:

١- أن الذين فرقوا بين ذلك اختلفوا فيما بينهم في تقدير وضابط النفيس والحقير، فمنهم من قدر الحقير بما قلّ ثمّنه كالحنيز والبقل أو ما دون ربع المثقال والنفيس ما كثر ثمّنه كالعقارات أو ما بلغ نصاب السرقة فأكثر وغير ذلك كما تقدم عنهم.

والجواب: إن ضبط ذلك عسير تختلف فيه الأنظار فيضطرون إرجاع ذلك إلى العرف والعادة كما توصل إليه الغزالي^(١). «إذن لا يبقى لهم تخصيص هذا العرف بالحقير دون النفيس، بل إطلاقه في كل ما اعتاده الناس سواء كان نفيساً أو نحسبياً، ومن جهة أخرى إما أن نقول: إن الفعل صالح لإنشاء العقد أم لا، فإذا قلنا بصلاحيته في الحقير فلا بد أن نقول بصلاحيته في الكثير؛ إذ لا فرق في الشريعة الغراء من حيث الحل والحرمه بينهما فدعوى التفرقة تحكم دون دليل فإن قالوا: الدليل هو العرف، قلنا: نسلم لكنه لا ينبغي تقييد العرف ما دام قد جرى به وشاع فيه»^(٢).

٢- وأما من قال يكفي في الحقير التعاطي؛ لأنه يسمى بيعاً لغة وعرفاً فقد يجاب عن ذلك بأن «البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة... فإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً»^(٣). فلا فرق بين النفيس وغيره مادامت العادة جارية فيهما.

وأما أدلة الجمهور، فنرى أنها واضحة ولها قوة من حيث الدليل فلهذا اختار النووي خلاف مذهب الإمام الشافعي فقال: «هو الراجح دليلاً وهو المختار»^(٤) فقد لا تحتمل المناقشة ومع ذلك قد يقال في الأحاديث التي ليس فيها صيغة البيع، وإنما فيها الأخذ فقط، لعل ذلك كان محقر كما قاله المرتضى من الزيدية^(٥) ومع ذلك كله فليس هناك نص صريح في المسألة يقطع برجحان قول عن قول آخر والله أعلم..

(١) انظر: الإحياء ١٩/٢

(٢) مبدأ الرضا ٩٣١/٢

(٣) بدائع الصنائع ١٣٤/٥

(٤) الروضة ٣٣٩/٣

(٥) البحر الزخار ٣٨٤/٣

المطلب الرابع

في ذكر العقود التي يشترط فيها الصيغة

نبيّن في هذا الفصل ما هي العقود التي اختلف الفقهاء في اشتراط الصيغة فيها ؟ فأما من لم يشترط الصيغة وأجازوا المعاطاة فلم يذكروا هذه العقود؛ لعدم الحاجة إلى ذكرها ، وأما من منع بيع المعاطاة فبينوا العقود التي يشترط فيها الصيغة وهي سائر العقود المالية^(١).

ولقد بيّن هذه العقود وجمعها الأمام السيوطي؛ إذ قسم العقود بتقسيم عجيب قلّ من قسمها بهذا التقسيم، وقسمها إلى خمسة أقسام فقال:

١- «من العقود ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظاً-وهي ما نحن بصدددها وهي:

البيع، والصرف، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة، والصلح عن الدم، على غير جنس الدية، والرهن، والإقالة، والحوالة، والشركة، والإجازة والمساقاة، والهبة، والنكاح، والصداق، وعوض الخلع إن بدأ الزوج أو الزوجة بصيغة معاوضة، والخطبة فلو لم يصرح بالإجابة لم تحرم الخطبة عليه، والكتابة، وعقد الإمامة، والوصاية، وعقد الجزية، وكذا القرض في الأصح، والوصية لمعين، وكذا الوقف على معين في الأصح كما ذكره الشيخان في بابه. واختار في الروضة في السرقة: عدم اشتراطه ، وصححه ابن الصلاح، والسبكي والأسنوي.

وقال في المهمات: المختار في الروضة، ليس في مقابلة الأكثرين بل بمعنى الصحيح والراجح. وأما ولاية القضاء: فنقل الرافعي عن الماوردي أنه يشترط فيها القبول، وقال: ينبغي أن تكون كالوكالة ثم ذكر بقية الأقسام فلنذكرها مع بعض الأمثلة عليها لتمام الفائدة: -

٢- ومنها مالا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظاً: ومنه الهدية على الصحيح.

٣- ومنها ما يفتقر إلى الإيجاب لفظاً، ولا يفتقر إلى القبول لفظاً بل يكفي الفعل ومنه الوكالة والقراض والوديعة والعارية.

٤- ومنها مالا يفتقر إليه أصلاً بل شرطه: عدم الرد كالوقف على ما اختاره النووي.

٥- ومنها مالا يرتد بالرد ومنه الضمان وكذا الوقف في وجه، والإبراء^(٢).

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣٧٧/٥ مع الحواشي .

(٢) انظر الأشباه والنظائر ٢٧٨-٢٧٩

وقال النووي : «الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها هكذا ذكره المتولي وآخرون، وأما الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع إن صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيهما لفظاً فهما أولى بذلك، وإن شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران ثم قال : وأصحهما عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب»^(١).

المطلب الخامس

ما يترتب على بيع المعاطاة عند من يقول بطلانه

عند من يقول بجواز المعاطاة في البيع لا يترتب عليه آثار إلا انعقاد هذا البيع وصحته، بينما من يقول بعدم جواز المعاطاة فإنه يترتب على بطلانه آثار، وذكرها النووي في المجموع بقوله: (إذا قلنا بالمشهور إن المعاطاة لا يصح بما البيع ففي حكم المأخوذ بما ثلاثة أوجه حكاهما المتولي وغيره مجموعة وحكاهما متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد رد ما قبضه إن كان باقياً وإلا فرد بدله فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزالي في الإحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راض فله تملكه لا محالة. وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقاً.

(والوجه الثاني) : إن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل، قال وأوردت عليه وأجاب فأوردت على جوابه، وذكر ذلك كله وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي، وهو أنه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده. ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع، كما لو أباح كل واحد منها لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فإن للأكل إن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف.

(والوجه الثالث) : أن العوضين يستردان، فإن تلفا فلا مطالبه لأحدهما، ويسقط الضمان، ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني وأنكروه عليه، وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه فيها وإن وجد الرضى، قال المتولي: ولأن إسقاط الحقوق طريقة اللفظ

كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون، فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد»^(١).

«فعلي القول الأول فإن المقبوض بالمعاطاة كالمقبوض بالبيع الفاسد، فيجب على كل أن يرد ما أخذه على الآخر إن بقي أو بدله إن تلف، قال سم - أي: ابن قاسم - فهو إذا كان باقياً على ملك صاحبه، فإن كان زكويّاً فعلياً زكاته، لكن لا يلزم إخراجها إلا أن عاد عليه أو تيسر أخذه وإن كان تالفاً فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة»^(٢) والمراد ببذله إن تلف «هو المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم»^(٣).

ثم على هذا الخلاف لا مطالبة بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة إذا لم يرد كل ما أخذه فلا يعاقب عليها في الآخرة؛ لطيب النفس بها، واختلاف العلماء فيها^(٤). قال النووي: «ذكر أبو سعيد بن أبي عمرو تفرعاً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة، أنه لا مطالبه بين الناس فيها في الدار الآخرة؛ لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها، هذا لفظة في كتابه الانتصار، فيحتمل أنه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني، والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبه على كل وجه بها في الدار الآخرة وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق»^(٥). هذا عند الشافعية. وأما عند الهادوية من الزيدية فقد قال صاحب الروض النضير: «فالهديوية قالت: لا يوجب الملك بل يكون أباحه وهو وجه للشافعية ووجه آخر أنه كالمقبوض بعقد فاسد، فيجب رده أو بدله إن تلف ولكل منهما الفسخ»^(٦). فالمعتمد عند الهادوية هو الوجه الثاني الذي عند الشافعية، وهو إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها، وعندهم وجه آخر كالمعتمد عند الشافعية.

(١) المجموع ١٩٤/٩.

(٢) إعانة الطالبين ٣/ ٤ وانظر حواشي التحفة ٣٧٧/٥.

(٣) حواشي التحفة ٣٧٩/٥.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ٤.

(٥) المجموع ١٩٤/٩.

(٦) الروض ٢٠٥/٣.

المطلب السادس

موقف القانون من بيع المعاطة واختيار القانون اليمني

اختيار القانون المدني اليمني هو قول الجمهور بصحة البيع بالمعاطة بشرط أن لا يصرح البائع بعدم رضاه بالبيع؛ وذلك لما يرى مظنة رجحان قول الجمهور، وأنه يتوافق مع الواقع المعاصر؛ لما فيه من المصلحة العامة، واليسر على الناس ورفع الحرج عنهم.

فقد نصت المادة (٤٦٣) بما يأتي: «يصح البيع بالتناول والمعاطة ولو من أحد العاقدين بعد بيان الثمن ما لم يصرح البائع بعدم الرضا»^(١). «وأما التشريعات الحديثة فتعتمد بكل فعل، أو سلوك يدل على الرضا بالمقصود إلا ما يقضي القانون في بعض الأحيان ولأسباب خاصة، أن يكون الرضا مفرغاً في شكل مخصوص أو نحو ذلك فقد نصت المادة (٩٠) من القانون المصري على أن «التعبير عن إرادة يكون باللفظ... كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً»، والتعبير بالبذل يكون صريحاً إذا كان اتخاذ ذلك الموقف المعين أو التزام ذلك السلوك بالذات مألوفاً لدى الناس، مفهوماً منه المراد بوضوح، مثل: عرض التاجر بضائعه مع بيان أثمانها على الجمهور، وكوقوف سيارات الأجرة في المواقف المعدة لها، وكوضع آلة ميكانيكية؛ لتأدية عمل معين»^(٢).

(١) الجريدة الرسمية العدد السادس ص ٨٧.

(٢) مبدأ الرضا في العقود ٩٣٣/٢

المبحث الثالث في الكلام عن بيع الاستجرار

المطلب الأول

تعريف بيع الاستجرار

في تعريف بيع الاستجرار:

الاستجرار لغة: أصله من جر وهو السحب والهمزة والسين والتاء للطلب قال الفيومي المقرئ في لفظه جرر: «جررت: ونحوه جرأ سحبتة فانجر وجررتة مبالغة»^(١)، وقال ابن منظور: «جرأ إلى اليوم أي امتد ذلك إلى اليوم... ومعناها استدامة الأمر واتصاله، وأصله من الجر السحب»^(٢)، والمراد هنا أن يسحب الشخص متاعاً أو شيئاً .

معنى الاستجرار في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن عابدين الاستجرار هو: «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها»^(٣).

وعرف النووي الاستجرار هو: «أخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض»^(٤).

وعرفه ابن القيم بأنه: «البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام أو سمان، أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه»^(٥). ويمكن أن نعرف بيع الاستجرار بأنه: أن يأخذ الشخص حاجته من بياع دون معرفة الثمن، ثم يحاسبه بعد فترة على أثمانها^(٦). والتعريفات السابقة تدل على مقصود واحد وهو ما ذكرناه.

(١) المصباح المنير ٣٧

(٢) لسان العرب ٢/٢٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٤٩

(٤) المجموع ٩/١٩٣

(٥) إعلام الموقعين ٤/٨

(٦) انظر نهاية المحتاج ٣/٣٧٧-٣٧٦

المطلب الثاني

في ذكر أقوال الفقهاء في بيع الاستحجار

تقدّم فيما سبق أن عقد البيع بالمعاطاة جائز عند الجمهور، وأنه إذا دفع البائع للمشتري سلعته وأخذها بعد معرفة الثمن وتسليمه أن البيع صحيح وأصبح لازماً بين الطرفين ، ولكن ما حكم لو تم هذا البيع بأن دفع أحدهم سلعته للآخر فأخذها، ولكن لم يعلم ثمنها وحاسبه بعد فترة ؟ وهذا محل كلامنا في هذا الفصل ، فنقول :-

أولاً الشافعية : بيع الاستحجار عند الشافعية باطل بلا خلاف بينهم ، وبين الإمام النووي قولهم مع بيان علتهم فقال : «فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً ، ولم يتلفظا ببيع ، بل نوباً أخذته بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف - أي بين الشافعية - ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعاً فهو باطل ، ولتعلم هذا ولنحترز منه ، ولا نغترّ بكثرة من يفعله ، فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرّة بعد مرّة من غير مبايعة ولا معاطاة ، ثم بعد مُدة يحاسبه ويعطيه العوض ، وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه»^(١).

جاء في معنى المحتاج ما نصه : « قال الأزرعي : وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين (أحدهما) أن يقول : أعطني بكذا لحمًا أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب ، فيدفع إليه مطلوبة ، فيقبضه ويرض به ، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه ، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه ، و(الثاني) أن يلتمس مطلوبه من غير تعرّض لثمن كأعطني رطل خبزاً ولحم مثلاً ، فهذا محتمل ، وهذا ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف - أي النووي - وقوله : أنه لا يُعدّ مُعاطاة ولا بيعاً ، فيه نظر بل يعده الناس بيعاً ، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء ، وإن لم يتعرضا له لفظاً»^(٢) ، وكلام الأزرعي هذا كلام وجيه .

ثانياً الحنفية : أجاز الحنفية بيع الاستحجار ، ويكون العقد لازماً بين الطرفين على القول الراجح ، قال ابن عابدين : «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً»^(٣) . ثم ذكر إذا كان الثمن مجهولاً ، ووجهه جوازه استحساناً فقال : « أما إذا كان

(١) المجموع ١٩٣/٩

(٢) معنى المحتاج ٤/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥

ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي؛ لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الأخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعاً، وإن كان على نية البيع؛ لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمة، فإذا توافقا على شيء بدله المثل أو القيمة برئت ذمة الأخذ، لكن يبقى الإشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيمياً، فإن قرض القيمي لا يصح، فيكون تصحيحه هنا استحساناً^(١).

ثم أن العقد عندهم لازم بين العاقدين على الصحيح قال ابن نجيم: «...وصورته من أحدهما أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع، ويذهب به برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع الثمن المشتري للبائع، ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فإن البيع لازم على الصحيح، حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي، وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما الخبز واللحم، فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن كما في البرازية»^(٢).

ثالثاً المالكية: ذهب المالكية إلى أن بيع المعاوضة الذي لا صيغة فيه ولم يدفع الثمن حالاً بل بعد حين أن العقد صحيح، ولكنه غير لازم بين الطرفين هذا بشرط إذا علم الثمن، أما إذا جهل الثمن فالظاهر عدم صحة البيع أصلاً؛ فإنهم عدّوا من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً جاء في الشرح الكبير مع الحاشية ما نصه: «فمن أخذ ما علم ثمنه من ما لكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد، لا لزومه، ولا يتوقف العقد على دفع الثمن، فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه، قال في الحاشية قوله: (فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه) أي: كالصدقة (قبل دفع ثمنه) أي: إن وجد من الآخر ما يدل على الرضا، وإلا لم ينعقد بيع بينهما وأكله غير حلال»^(٣).

رابعاً الحنابلة: يقول ابن القيم الحنبلي معبراً عن رأيه ورأي شيخه ابن تيمية وناقلاً عن المذهب الحنبلي مانصه: «اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من حبار، أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم بشيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون، وجعلوا

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٥.

(٢) البحر الرائق ٢٩٢/٥.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣.

القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قلّ ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً فلا بد من المساومة أن يقرن بما الإيجاب والقبول لفظاً، والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا - أي ابن تيمية - وسمّعه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس أخذ به غيري قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح يحرمه»^(١).

يتضح مما سبق: أن الشافعية منعوا بيع الاستحجار باتفاق فيما بينهم، وأما الحنفية فجوزوه وقالوا بلزوم العقد، وكذا الحنابلة، وأما المالكية فجوزوه ولكن قالوا: أن العقد غير لازم، وهذا مشروط بعد العلم بالثمن.

الخاتمة

نقولات بعض العلماء في جانب التسهيل والاحتياط

تبين لنا فيما تقدم أقوال كل مذهب فيما يتعلق ببيع المعاطاة وأن المسألة لا يوجد فيها نص قطعي يحسم الخلاف، وأن الكل قد أدلى بدلوه في النصوص الشرعية، فحكم في المسألة بحسب ما توصل إليه فهمه، فنبغي للمتحملي بحلية الأنصاف الخروج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب بشروطه^٢، خصوصاً فيما يتعلق بالسنية والوجوب والجواز وعدمه كمثل مسألتنا هذه. حتى قال بعض المالكية ينبغي الاحتياط بالمحافظة على اللفظ في البيع، ومذهب المالكية يجيز المعاطاة، وهذا ما نصه: «قال ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع ينبغي للمالكي الوقوف عند هذا فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والحواري ونحوهما أه»^(٣)، وفي شرح منح

(١) إعلام الموقعين ٤/٨-٩

(٢) انظر الأشباه والنظائر ١٣٦

(٣) فتح العلي المالكي ٢/١٢٩

الجليل نحو ما تقدم وفيه: «ينبغي للمالكي المحافظة على عقده بالقول في غير المحقرات فإن العادة لم تجر قط بعقده فيها بالمعاطاة في العقارات والجواري ونحوها...»^(١).

وقال الإمام الغزالي من الشافعية: «وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف»^(٢).

وفي جانب التسهيل والخروج من الحرج قال عبد الحميد حاكياً عن شيخه الباجوري: «وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم؛ فإنه مما ابتلي به كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذها الناس سُخرية»^(٣)، وجاء في الفوائد الملكية: «قال العلامة الشيخ عبدالله باسودان في رسالة له، وقد حثَّ وحرَّض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين: أعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، اعتمدوا العمل بها؛ لتعسر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح؛ لقوله رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فمن الاختيارات... ومنها المعاطاة في بعض البيع»^(٤).

ولقد أخذ السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس بقول الإمام مالك بجواز المعاطاة؛ لأنه يحمل الناس فقال: «ميزان العمل في المعاملات آية واحدة في كتاب الله تعالى» (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... الآية)، فإذا انتفى الأكل بالباطل فلا حرج وإذا تكلمت في العلم المأخوذ من القرآن فلا تخلطه من أقوال القياس وأهله، فإنه مثل الرقيب الداخل على أهل الصفاء، يُشَوِّش عليهم، وهذا يذهب بنور العلم وبركته، وفي كتب السلف المتقدمين من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ما يدل على أن المعتبر وجود التراضي في معاملاتهم بأي صيغة كانت، حتى في النكاح، وكان السلف المتقدمون ينقلون في كتبهم جميع ما يبلغهم، بأسهل عبارة، وأتمها وأكملها، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلقظ بيعت أو اشتريت، وعند الإمام مالك كل

(١) شرح منح الجليل ٤٦٢/٢ .

(٢) الإحياء ٧٧/٢ .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ٣٧٨/٥ .

(٤) مجموعة سبعة كتب ٥٩ .

ما يعده الناس بيعاً فهو بيع، وهذا يحمل الناس، فإذا وجد التراضي وانتفى الأكل بالباطل، وفرح
الآخذ والمعطي كفى، وتبته على ذلك صاحب البيان . للعمري . في أول البيوع».

فهؤلاء العلماء يأخذون بالأقوال التي فيها يسر وسهولة للتيسير على الأمة؛ لأن لها أدلة ثابتة
وقوة معلومة، والاحتياط لا يخفى فضله؛ إذ السلامة فيه ظاهرة، والعاقبة فيه محمودة، والكل من
بحر الشريعة الغراء يعترف كما يقول شيوخنا الكرام.

وهذا ما يسر الله كتابته، وتم بحمده إتمامه، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن
يتجاوز عني بفضله وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

حضر موت - اليمن

٢٠٠٠م

فهرس المراجع والمصادر

كتب الحديث الشريف:

- صحيح البخاري مع الفتح: محمد بن إسماعيل البخاري ، (ط) دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم بشرح النووي: مسلم بن الحجاج ، (ط٢) دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٥ ، ١٩٩٥م.
- المستدرک علی الصحيحین: الحاكم النيسابوري (ط١) - بيروت ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- صحيح ابن حبان: لابن حبان ، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- صحيح الترمذي: للترمذي ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن ابن ماجه: لابن ماجه، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن البيهقي: للبيهقي ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سنن أبي داؤود: لأبي داؤود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- سنن النسائي: للنسائي ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- سنن الدار قطني: لدار القطني ، ط٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: لأبن حجر العسقلاني ط دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ط١ ، دار القبلة - جدة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط٤ ، دار الريان - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.

كتب المذاهب في الفقه:

- شرح فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- بدائع الصنائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط١ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - ط٣ - مطبعة مصطفى بابي الحلبي

- مصر - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.. البحر الرائق لأبن النجيم - ط٢ دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- . مغني المحتاج شرح المنهاج : محمد الشربيني الخطيب - ط مصطفى بابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي - ط دار السلام - القاهرة - ١٣٩١هـ - ١٩٨٠م.
- . البيان شرح المهذب : ليحيى العمراني ط١ دار المنهاج - جدة ١٤٢١هـ.
- . روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا النووي - ط٣ المكتب الإسلامي دمشق - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- . تحفة المنهاج شرح المنهاج : لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي - ط١ مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- . إعانة الطالبين : لأبي بكر المشهور بالبكري ، طبع مطبعة طه فوتر سمارغ - أندوسيا - بدون تاريخ.
- . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد الرملي - ط٣ دار إحياء التراث - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- . شرح منح الجليل : لمحمد عليش ، ط دار صادر - بيروت - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- . فتح العلي المالک محمد عليش - ط مصطفى بابي الحلبي الأخريرة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- . مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بالحطاب - ط١ دار الكتب العلمية - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- . الشرح الصغير على أقرب المالک : لأبي البركات الدردير - ط وزارة الأوقاف في أبو ظبي - دولة الإمارات - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد أحمد عرفة الدسوقي ط١ دار الكتب العلمية بيروت - بدون تاريخ.
- . الفروق مع التهذيب : لأحمد بن إدريس القرافي ط عالم الكتب - بيروت - ١٤١٩هـ.
- . حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن العاصمي - ط٨ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- . الإنصاف : لعلاء الدين المرادوي - ط٢ دار إحياء التراث - بيروت - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

. مغني ابن قدامة : لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط مكتبة القاهرة - القاهرة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

. كشف القناع على متن الإقناع : لمنصور البهوتي - ط ١ دار إحياء التراث بيروت - بيروت تاريخ .

. المحلى بالآثار : لعلي أحمد بن حزم - ط دار الفكر - بيروت - ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

. البحر الزخار : لأحمد يحيى المرتضى - ط ١ دار الحكمة اليمانية صنعاء - بلون تاريخ .

. الروض النضير : لحسين السياغي - ط دار الجيل - صنعاء .

الكتب العامة :

. الفقه الإسلامي وأدلته : لوهبة الزحيلي - ط ٤ دار الفكر بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م .

. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء - ط ٩ دار الفكر بيروت - ١٩٦٧-١٩٦٨م .

. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي - ط ١ دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م .

. مبدأ الرضا في العقود : لعلي محي الدين القره داغي - ط ١ بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

. الأشباه والنظائر : لجلال الدين السيوطي - ط مصطفى الحلبي مصر - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

. إعلام الموقعين : لابن القيم - الطبعة الأخيرة - بيروت مصورة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

. الجريدة الرسمية : العدد السادس - ط ١ دار إحياء التراث بيروت - ٣١ مارس - ١٩٩٢م .

. مجموعة سبعة كتب مفيدة : لأحمد علوي السقاف - مؤسسة ١٤ أكتوبر - عدن ١٣٥٨هـ

. مجموعة فتاوى ابن تيمية : لأبن تيمية ط مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٣٩٨هـ .

. كفاية الأخيار : لأبي بكر الحسيني الحصري - ط ٢ - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

. تذكير الناس : لأحمد بن حسن العطاس - بدوت ذكر المكان ولا التاريخ .

. بغية المسترشدين : لعبد الرحمن المشهور - ط دار المعرفة - مصورة بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

كتب اللغة :

. لسان العرب : لابن منظور - ط ١ دار إحياء التراث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

. القاموس المحيط : للفيروز آبادي ط ٢ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

. المصباح المنير : لأحمد محمد الفيومي المقرئ ، ط مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٨٧ .